ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

آليات التعاون القضائي الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو" والتشريع القطري دراسة في تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم

Mechanisms of International Judicial Cooperation in the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo) and Qatari Legislation:A Study on Extradition and the Transfer of Sentenced Persons

الباحثة : نوره فرج المري

باحثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب كلية القانون، جامعة لوسيل، قطر

الدكتور عميد عاصم خصاونه

كلية القانون، جامعة لوسيل، قطر

المستخلص

تناولت هذه الدراسة بعنوان آليات التعاون القضائي الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) والتشريع القطري، إشكالية مدى فاعلية آليتي تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء أحكام الاتفاقية التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 2000 ومدى توافق التشريع القطري معها، حيث أبرزت أهمية التعاون القضائي الدولي في منع إفلات الجناة من العقاب مع ضمان المحاكمة العادلة، وهدفت إلى بيان التنظيم القانوني الدولي والوطني للتسليم والنقل وقياس درجة التوافق بينهما ورصد المعوقات العملية التي حدّت من الفاعلية، واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقية والتشريعات القطرية ذات الصلة، وانطلقت من فرضيات مؤداها أن التشريع القطري توافق بدرجة كبيرة مع الاتفاقية وأن تطبيق التسليم واجه تحديات إجرائية وأن نظام نقل المحكوم عليهم كان منظمًا قانونًا لكنه عانى من صعوبات تنسيقية عملية، وقد توصلت إلى أن آليتي التسليم والنقل أسهمتا في تدعيم العدالة الجنائية والأمن القانوني العابر للحدود وأن الإطار القانوني القطري انسجم في جوهره مع المعايير الدولية مع مراعاة ضمانات حقوق الإنسان، كما بينت أن تباين التشريعات وضعف قنوات تبادل المعلومات أبطآ التنفيذ، وأوصت بتوسيع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، وإنشاء قنوات اتصال مؤسسية مباشرة بين السلطات المختصة، وتطوير أنظمة إلكترونية مشتركة وبرامج تدريب قضائية لتعزيز سرعة وكفاءة التعاون القضائي الدولي.

الكلمات المفتاحية:

التعاون القضائي الدولي، اتفاقية باليرمو، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تسليم المجرمين، نقل المحكوم عليهم، التشريع القطري، العدالة الجنائية الدولية، حقوق الإنسان، ازدواجية التجريم، المساعدة القانونية المتبادلة.

Abstract:

This study, entitled "Mechanisms of International Judicial Cooperation in the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo) and Qatari Legislation," examined the effectiveness of the mechanisms of extradition and transfer of sentenced persons in combating transnational organized crime in light of the provisions of the Convention adopted by the United Nations in 2000 and the extent to which Qatari legislation conforms to it. It highlighted the importance of international judicial cooperation in preventing offenders from escaping punishment while guaranteeing fair trial standards. The study aimed to clarify the international and national legal frameworks governing extradition and transfer, measure the degree of compatibility between them,

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

and identify the practical obstacles that limited their effectiveness. It adopted a descriptive-analytical methodology through the analysis of the Convention's texts and the relevant Qatari legislation. The study proceeded from hypotheses that Qatari law largely aligns with the Convention, that the application of extradition faces procedural challenges, and that the system for transferring sentenced persons is legally well-regulated but suffers from practical coordination difficulties. The study concluded that both extradition and transfer mechanisms have strengthened cross-border criminal justice and legal security, and that the Qatari legal framework is, in essence, consistent with international standards while respecting human rights guarantees. It also showed that differences between national legislations and weak information-exchange channels have slowed implementation. The study recommended expanding bilateral and multilateral agreements, establishing direct institutional communication channels between competent authorities, and developing joint electronic systems and judicial training programs to enhance the speed and efficiency of international judicial cooperation.

Keywords:

International judicial cooperation, Palermo Convention, transnational organized crime, extradition, transfer of sentenced persons, Qatari legislation, international criminal justice, human rights, double criminality, mutual legal assistance.

مقدمة:

تعتبر الجريمة المنظمة من أبرز التحديات التي تواجه الدول على مستوى العالم، حيث تتسم بانتشارها الواسع وعبر الحدود. كما أنها تتخذ العديد من الصور والاشكال تبرز من خلال مجموعة من الجرائم، مثل جرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالمخدرات، وجرائم غسل الأموال، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، والتي تشكل تهديدا لأمن العالم واستقراره.[2734]

وبناءً عليه سارعت العديد من دول العالم إلى إقرار اتفاقيات ثنائية ومتعددة لمواجهة هذه الأنواع من الجرائم ومكافحتها، وصولاً الى إقرار أبرز هذه الاتفاقيات، والمتمثلة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والتي تعرف باتفاقية "باليرمو" والتي تم إبرامها والاتفاق عليها في عام 2000. إذ اشتملت على مجموعة من الوسائل الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى أنها وضعت العديد من الآليات التي تهدف لتعزيز التعاون القضائي الدولي في شأن انفاذ هذه الاتفاقية وضمان تطبيقها بشكل فعال. كما تهدف هذه الاتفاقيات إلى تفعيل الجهود المشتركة ما بين جميع الدول الأطراف فيها لمواجهة التحديات المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما يساهم في تحسين مستوى الاستقرار والسلم الدوليين على مستوى العالم. ويعتبر التعاون القضائي ما بين الدول الأطراف في الاتفاقية من الآليات الأساسية التي تهدف إلى تعزيز التنسيق القانوني بينها، وذلك لضمان عدم انتشار هذه الجرائم على المستوى الدولي مع مراعاة المحافظة على حقوق الانسان وتحقيق العدالة الجنائية للأشخاص المتورطين فيها بما يكفل لهم محاكمة عادلة. ومن أبرز هذه الآليات التي نظمتها الاتفاقية، موضوع تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم، حيث تسهم هاتان الآليتان في تعزيز قدرة الدول على ملاحقة الجناة وتقديمهم للمساءلة الجزائية. وبالتالي، يمكن تجاوز وجودهم في دولة أخرى كعائق أمام تنفيذ العدالة.[2735]

2734 الجرائم التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

2735 لحبيب، عباسي، محمد، *الجريمة المنظمة العابرة للحدود*، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام. لسنة 2017/2016، ص616 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وبناءً عليه سيسلط هذا البحث الضوء على موضوعين، تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم كآليتين أساسيتين من آليات التعاون القضائي بين الدول في مكافحة الجريمة المنظمة.

أهمية البحث:

- **الأهمية العلمية**: تبرز الأهمية العلمية لهذا البحث من خلال بيان دور اتفاقية الأمم المتحدة في التصدي للجريمة المنظمة، والذي يظهر من خلال تفعيل التعاون القضائي بين الدول، كون الاتفاقية تعد وسيلة فعالة لتعزيز القدرة على مواجهة المخاطر العابرة للحدود. كما يتناول البحث جهود دولة قطر في تنفيذ هذه الآليات وتكييف قوانينها المحلية بما يتماشى مع المعايير الدولية، لدعم مساهمتها في مكافحة الجريمة دولياً.
- **الأهمية العملية**: تظهر الأهمية العملية من خلال اقتراح توصيات قد تساهم في تعزيز الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة الى بيان أسس التعاون الدولي في شأنها، بصورة تنعكس على التطبيق العملي لهذه الآليات.

مشكلة البحث:

يعد التعاون القضائي الدولي أمرًا مهماً لمواجهة التحديات المتزايدة التي تفرضها الجريمة المنظمة على مستوى العالم، وبموجب ذلك تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في **مدى فعالية آليات التعاون القضائي في دعم جهود الدول في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك ضمن نطاق تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم.**

ويثير موضوع البحث مجموعة من الأسئلة الفرعية المهمة، منها:

1. ما هو الدور الذي تقوم به دولة قطر في تطبيق هذه الآليات، انطلاقاً من التزامها بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالمكافحة هذا النوع من الجرائم؟
2. ما هي الإجراءات والمتطلبات القانونية بشأن تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم ضمن الإطار الذي جاءت به اتفاقية باليرمو لتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي؟
3. مدى توافق التشريع القطري مع اتفاقية باليرمو بشأن آليات التعاون القضائي الدولي، خاصة في مجال تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم؟

فرضيات البحث:

1. يتوافق التشريع القطري إلى حد كبير مع أحكام اتفاقية باليرمو فيما يتعلق بتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم.
2. يواجه تنفيذ آليات تسليم المجرمين في قطر تحديات قانونية وإجرائية تؤثر على فاعلية التعاون القضائي الدولي.
3. تطبيق نظام نقل الأشخاص المحكوم عليهم في قطر يتم وفق إطار قانوني منظم، لكنه يعاني من صعوبات عملية تتعلق بالتنسيق مع الدول الأخرى.

المنهج المتبع:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الإطار القانون للأليات المتبعة في القانون القطري والاتفاقية الدولية، بالإضافة الى تحليل ما تضمنه التشريعات الوطنية والدولية، وذلك لتوضيح مدى تأثير التعاون القضائي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول.

نطاق البحث:

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

يركز هذا البحث على الجوانب القانونية والتشريعية المتعلقة بموضوع تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم فقط، دون الخوض في جوانب آليات التعاون الدولي الأخرى، أو الجوانب السياسية، أو الأمنية، وذلك وفقاً لاتفاقية باليرمو، بالإضافة إلى التشريعات القطرية ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

1. دراسة شهبون بعنوان "**قواعد تنظيم تسليم المجرمين في إطار التعاون القضائي الدولي**"[2736]:

تناولت الدراسة قواعد تنظيم تسليم المجرمين ضمن إطار التعاون القضائي الدولي، مستعرضة الأسس القانونية والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومبادئ الشرعية وحماية حقوق الإنسان أثناء إجراءات التسليم. وأظهرت النتائج وجود توافق عام بين الدول في الالتزام بالمعايير الدولية، مع تحديات تتعلق بالاختلاف في التشريعات الوطنية وتأخر الإجراءات القضائية. وأوصت الدراسة بتوحيد الإجراءات التشريعية الوطنية مع المعايير الدولية، وتعزيز آليات الرقابة القضائية، وتسريع إجراءات التسليم، وتقوية التدريب القانوني للقضاة والجهات الأمنية المعنية لضمان احترام حقوق المجرمين ومبدأ العدالة الدولية.

2. دراسة عرفة بعنوان "**تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: دراسة تحليلية مقارنة**"[2737]:

حيث ركزت الدراسة على تسليم المجرمين الإرهابيين وفق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، من خلال تحليل نصوص الاتفاقية مقارنة بالتشريعات الوطنية العربية، مع استعراض المبادئ الدولية ذات الصلة. وأظهرت النتائج وجود توافق نسبي في التزامات الدول الأعضاء، لكنه يتأثر بالاختلافات في تعريف الجرائم الإرهابية وإجراءات التسليم، مما يعيق الفعالية العملية للتعاون القضائي العربي. وأوصت الدراسة بضرورة توحيد التعريف القانوني للإرهاب بين الدول العربية، وتبني آليات واضحة ومرنة لتسليم الإرهابيين، وتعزيز التعاون القضائي والتبادل المعلوماتي بين الدول الأعضاء لضمان سرعة المعالجة وفعالية مكافحة الإرهاب.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: تسليم المجرمين كجزء من آليات التعاون القضائي بين الدول.

- **المطلب الأول: تنظيم تسليم المجرمين وفق اتفاقية باليرمو.**
- **المطلب الثاني: شروط قبول طلب التسليم.**
- **المطلب الثالث: تنظيم إجراءات تسليم المجرمين في القانون القطري.**

المبحث الثاني: نقل الأشخاص المحكوم عليهم كجزء من آليات التعاون القضائي الدولي.

- **المطلب الأول: نقل الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً لاتفاقية باليرمو.**
- **المطلب الثاني: التمييز بين تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم والإبعاد.**
- **المطلب الثالث: نقل المحكوم عليهم وفقًا للتشريع القطري.**

المبحث الأول

تسليم المجرمين كجزء من آليات التعاون القضائي بين الدول

تتزايد الخطورة التي تشكلها الجرائم العابرة للحدود مع اتساع نطاقها وعددها، وذلك كنتيجة للتطورات المتسارعة للعلاقات الدولية. حيث شهدت العلاقات الدولية تطورات وتحولات غير مسبوقة ترتب عليه ضرورة وجود آليات للتعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم العابرة للحدود الوطنية. وفي هذا السياق يبرز موضوع التعاون ما بين الدول كوسيلة فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة، حيث يعتبر موضوع تسليم المجرمين من أبرز أنواع التعاون القضائي الدولي الذي يتضمن العديد من الإجراءات العملية التي تساهم

2736. شهبون، غفران، "قواعد تنظيم تسليم المجرمين في إطار التعاون القضائي الدولي"، المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، مج4، ع17، 2024م.
2737. عرفة، محمد السيد، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج15، ع29، 2000م.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

في ضمان ملاحقة المتهمين والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة، حيث يتم ذلك من خلال إجراء التنسيق ما بين السلطات القضائية في جميع الدول، يتحدد من خلالها مجموعة من الضوابط والمعايير، بحيث تساهم في تحقيق توافق وتنظيم عالي المستوى بهذا الشأن، مما يسهل من عمليات التعاون ما بين مختلف دول العالم[2738].

وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو، 2000م) الأسس القانونية لتسليم المجرمين بين الدول، محددة الشروط والضوابط التي تحمي حقوق المشتبه بهم، مثل مبدأ عدم التسليم إذا كان معرضاً للاضطهاد السياسي أو لانتهاك حقوقه الأساسية، مع التأكيد على تبادل المعلومات القضائية والأمنية بين الدول لضمان فعالية الإجراءات. وعلى المستوى الوطني، ينظم القانون القطري إجراءات تسليم المجرمين بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، حيث يحدد السلطات المختصة، والشروط الشكلية للتسليم، والضمانات القانونية الواجب مراعاتها لحماية حقوق الأفراد، بما يضمن سرعة وفاعلية التعاون القضائي، ويعزز التزام الدولة بمبادئ العدالة واحترام حقوق الإنسان أثناء تنفيذ طلبات التسليم.

وبناءً على ما سبق سيتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول

تنظيم تسليم المجرمين وفق اتفاقية باليرمو

تعد مرحلة تسليم المجرمين من المراحل المحورية التي تدعم استمرارية التحقيقات والإجراءات القانونية خارج النطاق الإقليمي للدولة، وتعد هذه الآليات ضرورية لتعزيز التنسيق بين الدول في تطبيق القانون، مما يسهم في تتبع المجرمين والقبض عليهم، ومنعهم من الإفلات من العدالة. ويعبر مفهوم التسليم عن مجموع الإجراءات القانونية الدولية التي تقوم من خلاله الدولة بالتعهد بتسليم أحد المجرمين الذي يتواجد على إقليم هذه الدولة لدولة أخرى تطلب بتسليمه، وذلك حتى تتمكن من محاكمته بسبب ارتكابه لجرائم وفق قانونها الوطني، أو لتقوم بتنفيذ حُكم قضائي كان قد صدر بحقه[2739].

ولقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم تسليم المجرمين؛ حيث ذهب جانب من الفقهاء في تعريفه بأنه: "قيام دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها مرتكب لجريمة أو متهم بارتكابها أو محكوم عليه في جريمة معينة إلى دولة أخرى طلبت منه تسليمه أو لتنفيذ حكم صدر ضده"[2740]. وعرفه اتجاه آخر بأنه: "طلب يُقدم من سلطات الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص القانوني والقضائي إلى الدولة المطلوب منها التسليم، التي يُقيم على إقليمها متهم، أو محكوم عليه، تطلب منها تسليمه إليها لمُحاكمته، أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه"[2741].

وعلى الصعيد الدولي عرفت المادة الأولى للمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم بأنه: "مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى، لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها"[2742]. وقد عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مفهوم عبارة "تسليم المجرمين بأنه: "العملية الرسمية التي تطلب بموجبها الدولة من الدولة المطلوب منها إعادة الشخص المتهم أو المدان بارتكاب جريمة ليحاكم أو يقضي عقوبة في الدولة الطالبة"[2743].

2738. العقبي، مصطفى علي عبد المنعم، "آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود"، مجلة جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، مج22، ع4، 2024، ص1336.

2739. الحبيب، عباسي محمد، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 2017، ص616.

2740. العناني، إبراهيم محمد، النظام الدولي الأمني، ط1، المكتبة التجارية الحديثة، القاهرة، 2004، ص203.

2741. مصطفى، خالد حامد، "تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية". المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج32، ع65، 2016م، ص220.

2742. عواشرية، رقية سليمان، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة المفكر، ع4، 2009م، ص19.

2743. هيئة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مسترجع بتاريخ 2025/03/13م، متاح على الرابط: https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-11/key-issues/extradition.html#:~:text=مورد مرجعي للمحاضرين-تسليم المجرمين, بين قادة الدول ذات السيادة

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ورغم عدم وجود اتفاق في تعريف هذا المفهوم؛ نلاحظ أن هذه الآراء والنصوص الدولية تجمعها قواسم مشتركة وعناصر أساسية، تتمثل فيما يلي:

مطالبة دولة بتسليم شخص يتواجد على إقليم دولة أجنبية تتهمه أو تدينه بارتكاب جريمة، لا يتم التسليم إلا عن طريق تقديم طلب رسمي ما بين الدولتين، بالإضافة الى أن التسليم لا يكون إلا للسلطات المختصة في الدولة التي تطلب التسليم.

يعد نظام تسليم المجرمين وسيلة تحافظ على سيادة الدول وتضمن احترامها، إذ يتيح لكل دولة تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم على أراضيها إلى قضائها الوطني للفصل في عقوبتهم، دون الحاجة إلى استخدام أساليب غير مشروعة. ويسهم النظام في تعزيز السلم الدولي وتجنب النزاعات بين الدول، كما يدعم العدالة الجنائية الدولية من خلال ملاحقة المجرمين في أي مكان، ويكمل عمل المحاكم الوطنية والدولية، مع تعزيز الثقة المتبادلة بين الأنظمة القضائية عالمياً[2744].

ويستند الأساس القانون في التسليم إما على اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ما بين الدول. هذا المبدأ يعني أنه إذا قامت دولة ما بمنح امتيازات أو القيام بتصرفات معينة تجاه دولة أخرى، فإنه يتوقع منها تقديم المعاملة المماثلة في المقابل. فعلى سبيل المثال، يمكن لدولة ما أن تسلم شخصاً مطلوباً لدولة أخرى، بشرط أن تلتزم تلك الدولة بدورها بتسليم المطلوبين لديها[2745]. يعد مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ العرفية المستقرة في القانون الدولي، وينص على التزام الدول بالقيام بنفس الإجراءات القانونية بين بعضها على أساس المساواة والعدالة. وفي مجال تسليم المجرمين، يعني المبدأ أن الدولة المعنية يجب أن تتعاون بنفس الأسلوب الذي تتلقاه من الدولة الطالبة، مما يعزز التعاون الدولي ويحقق التوازن بين حقوق الدولة وواجباتها تجاه الدول الأخرى.

تبرز أهمية هذا النوع من التسليم في تقوية أواصر التعاون الدولي وتحقيق العدالة بين الدول بطريقة متوازنة، حيث يساعد ذلك في ملاحقة الجناة ومحاسبتهم على افعالهم، ويعد وسيلة ردع فعالة لغيرهم من ارتكاب الجرائم. حيث تتضمن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات نصوصًا تتعلق بتسليم المجرمين، وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة "باليرمو". وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها 16 على مجموعة من الشروط المتعلقة بعملية التسليم، حيث يتعين أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص مجرماً وفقًا للقانون الداخلي للدولة الطالبة للتسليم وأيضًا وفقًا للقانون الداخلي للدولة التي يتم طلب التسليم منها. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تتعلق بالجرائم المنظمة عابرة الحدود، حيث إنها لم تشترط أن يكون الفعل الإجرامي على درجة عالية من الجسامة، نظرًا لأن الجرائم التي تتناولها تعتبر ذات خطورة كبيرة بشكل عام.

المطلب الثاني

شروط قبول طلب التسليم

تُعد هذه الجرائم من جرائم الخطر وليس جرائم الضرر[2746]، حيث دفع ذلك الاتفاقية الدولية إلى التوسع في مفهوم الجرائم التي يُمكن تسليم مرتكبيها، بحيث تشمل تلك التي تتجاوز الحدود الوطنية وتُرتكب من قِبل جماعات منظمة[2747]، ورغم عدم وجود نص صريح في الاتفاقية على إدراج الجرائم المنظمة ضمن الجرائم القابلة للتسليم، إلا أنها شجعت الدول على تضمينها عند إبرام اتفاقيات ثنائية.

ويعتبر تحديد نطاق الشروط والإجراءات القانونية لتنفيذ تسليم المجرمين من الموضوعات الأساسية لضمان فعالية النظام، إذ يحقق تعاوناً دولياً حقيقياً ويحمي الحقوق الأساسية للإنسان، مع الحفاظ على السيادة الوطنية للدول. وبناءً عليه، سيتم تناول

2744. بركات، رياض، ومحمد الصغير مسيكة، "تسليم المجرمين كآلية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية"، مجلة الدراسات الحقوقية، مج11، ع1، 2024م، ص144.

2745. جنجر، جنان كاظم. مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي. أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، الجمهورية العراقية، 2022. ص10.

2746. يقصد بالجرائم الخطيرة وفقاً لاتفاقية "باليرمو": انه السلوك الذي يعتبر مجرماً ويعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لفترة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

2747. تشمل الجرائم التي تُعنى بها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة الأفعال التي تُرتكب ضمن جماعة إجرامية منظمة، أو في سياق يُشير إلى وجود مثل هذه الجماعة. ومن أبرز هذه الجرائم: الاشتراك مع جماعة إجرامية وفقًا للمادة (5)، والفساد بحسب المادة (8)، وغسل الأموال كما ورد في المادة (6)، إلى جانب الجرائم التي تعيق العدالة طبقًا للمادة (23).

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الشروط الشكلية والموضوعية لقبول طلب التسليم، إلى جانب الإجراءات القضائية والإدارية المتبعة لتنفيذه بصورة قانونية ومنظمة، كما يلي:

أولاً- الشروط الشكلية لطلب التسليم:

تتمثل الشروط الشكلية لطلب التسليم فيما يلي:

1. **تقديم طلب رسمي من السلطات المختصة في الدولة:** يشترط أن يقدم طلب التسليم خطياً من الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها، عبر القنوات الرسمية والدبلوماسية المعتمدة، لضمان جدية الطلب، ومنع الطلبات غير القانونية، وتسهيل متابعة وفحص الطلبات على المستوى القضائي والإداري[2748].
2. **تحديد هوية الشخص المطلوب:** يشترط أن يتضمن طلب التسليم جميع البيانات الدقيقة عن الشخص المطلوب، مثل الاسم الكامل، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، بالإضافة إلى الصور والوثائق الرسمية الداعمة، لضمان التنفيذ الدقيق ومنع الأخطاء في تحديد الهوية[2749].
3. **بيان الجريمة المطلوب التسليم بسببها والادلة على ارتكابها:** يشترط أن يحدد طلب التسليم الجريمة بدقة، مع ذكر النصوص القانونية الوطنية التي تصنف الفعل جريمة، لضمان أن التسليم يستند إلى أساس قانوني موثّق وليس على اتهامات غير مثبتة أو مزاعم شخصية.

ثانياً- الشروط الموضوعية لطلب التسليم:

1. **مبدأ التجريم المزدوج:** يعد مبدأ ازدواجية التجريم من أهم الشروط الموضوعية لتسليم المجرمين، إذ يشترط أن تكون الجريمة محل الطلب مخالفة للقوانين في كل من الدولة الطالبة والمطلوب منها، ما يمنع استخدام التسليم لأغراض سياسية أو انتقامية، وهو منصوص عليه في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[2750].
2. **عدم التسليم في الجرائم السياسية:** تشمل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية استثناء الجرائم السياسية من التسليم، مثل الأنشطة المعارضة أو لأسباب سياسية، لضمان حماية الأفراد من الملاحقة السياسية بما يتوافق مع قواعد حقوق الإنسان الدولية[2751].
3. **عدم التسليم في حال تعرض المطلوب للتهديد أو العقوبة غير العادلة:** يعد الحق في حماية الشخص المطلوب تسليمه من الحقوق الأساسية، ويشمل الوقاية من العقوبات القاسية، والمحاكمة الجائرة، وحرمانه من ممارسة حق الدفاع، وفق التشريعات الوطنية والدولي[2752]، حيث ألزمت اتفاقية باليرمو دول الأطراف باحترام حقوق الإنسان وضمان وجود إجراءات تضمن معاملة عادلة للمجرمين الفارين. كما يتعين على هذه الدول أن تتيح لهؤلاء الأشخاص الفرصة لممارسة الحقوق والضمانات القانونية المنصوص عليها في قوانينها[2753].

المطلب الثالث

تنظيم إجراءات تسليم المجرمين في القانون القطري

2748. عفيري، عقيلة، وهدى عمارة، "مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية"، مجلة دراسات وأبحاث، مج12، ع4، 2020م، ص126.

2749. المادة (412) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 12، المنشور بتاريخ 2004/08/29م، نصت على أنه: "وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بصورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة، وبيان كامل عن شخصية المطلوب تسليمه، وأوصافه والأوراق الدالة على جنسيته. ويصدق على جميع أوراق التسليم من الجهة المختصة في الدولة طالبة التسليم".

2750. شهبون، غفران، المرجع السابق، ص116، ص124.

2751. عبد اللطيف، أحمد عطا عبد العظيم، "تسليم المجرمين السياسيين في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع50، 2019م، ص99.

2752. رحيم، كمال صلاح، "المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج4، ع8، 1989، ص93.

2753. دودي، خالد. الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها. ط.1، دار الإعصار العلمي، عمان، 2018م، ص71.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

اعتمدت دولة قطر اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو" أساسًا قانونيًا للتعاون في تسليم المجرمين، حيث أعربت عن قبولها للاتفاقية من خلال انضمامها وإبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بذلك. ولم تضع قطر تحفظات على المواد المتعلقة بتسليم المجرمين، بل اكتفت بالتحفظ على الحالات المتعلقة بالنزاعات، والتي تم الإشارة إليها في التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية.[2754]

وفيما يخص التشريعات الوطنية، فقد أدرجت دولة قطر أحكامًا قانونية تنظم تسليم المجرمين ضمن عدة قوانين، من بينها قانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة غسل الأموال، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر وتمويل الإرهاب. وتُعد هذه القوانين الخاصة بمثابة المرجع الأساسي لتطبيق الأحكام المتعلقة بالتسليم، حتى في حال عدم وجود نصوص واضحة في هذا الشأن، حيث يُستند إلى المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية القطري لتنظيم شروط وإجراءات التسليم، ومن بين هذه الأحكام المهمة ما يلي:

أولاً- شروط المو افقة على التسليم[2755]:

1. **موقع ارتكاب الجريمة:** يشترط لتسليم الشخص أن تكون الجريمة ارتكبت داخل إقليم الدولة الطالبة أو يعاقب عليها قانونها خارج الإقليم، وأن تكون مجرمة في كل من القانون الوطني والقانون الأجنبي، مع عقوبة حبس لا تقل عن ستة أشهر، بما يعكس مبدأ ازدواجية التجريم[2756].
2. **تصنيف الجريمة والعقوبة:** يشترط أن يكون الفعل محل طلب التسليم جناية أو جنحة يعاقب عليها في كل من الدولة الطالبة وقطر، مع عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة، أو حكم بالسجن ستة أشهر على الأقل[2757].
3. **الحالات الاستثنائية:** في حال كان الفعل غير مُعتبر جريمة بموجب القوانين القطرية، أو إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة الطالبة لا تتوافق مع أي عقوبة قائمة في قطر، فإن التسليم لا يكون إلزامياً. ومع ذلك، يمكن أن يتم التسليم إذا كان الشخص المطلوب من مواطني الدولة الطالبة أو من مواطني دولة أخرى تعترف بالعقوبة ذاتها. وقد اشترط القانون القطري قاعدة وحدة التجريم، والتي وردت في قانون الاجراءات القطري [2758] الذي وضع الضوابط واضحة لشروط تسليم الأشخاص المطلوبين جنائياً ومن بينها مبدأ ازدواجية التجريم.
4. **تعدد الجر ائم:** عند تعدد الجرائم المرتكبة، يتم التسليم فقط للجرائم التي تستوفي الشروط القانونية، بما يعكس مبدأ ازدواجية التجريم ويؤكد أن نطاق التسليم يقتصر على المجال الجنائي، ولا يجوز التسليم إذا لم تتحقق الشروط. وبشكل عام، يُظهر النص أهمية التناغم بين القوانين في الدول المختلفة لضمان تحقيق العدالة في عمليات تسليم المجرمين، من خلال ضرورة توافق العقوبات واتباع مبادئ ازدواجية التجريم وحماية حقوق الأفراد وفقًا لجنسياتهم.

ثانياً- الأحكام المتعلقة بعدم إمكانية التسليم في الحالات التالية:

2754. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم (10) لسنة 2009م، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 5، المنشور بتاريخ 2009/05/25م.

2755. المادة 409 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

2756. المحساني، بلال، وأيوب الموساوي، "مسطرة تسليم المجرمين على ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي"، مجلة المعهد العالي للقضاء، 2015م، ص32.

2757. شهبون، غفران، المرجع السابق، ص125.

2758. نصت المادة (409) من قانون الاجراءات الجنائية القطري على أنه: "يشترط لتسليم الأشخاص ما يلي: 1- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم، أو ارتكبت خارج إقليم دولة قطر والدولة طالبة التسليم متى كانت قوانين الدولة الطالبة تعاقب على الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها. 2- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها في كل من القانون القطري وقانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل أو بعقوبة أشد منها، أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل. وإذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين دولة قطر، أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في دولة قطر، فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم، أو من رعايا دولة أخرى تقرر نفس العقوبة. وإذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها فلا يجوز التسليم إلا بالنسبة للجرائم التي يتوفر فيها الشرطان السابقان".

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

1. **الجنسية القطرية:** يمنع تسليم المواطنين القطريين إلى أي دولة أخرى بشكل مطلق وبدون استثناءات. ومع ذلك، يلتزم النائب العام، في حالة تلقي طلب تسليم لشخص يحمل الجنسية القطرية، بتحريك دعوى جنائية ضده بشكل فوري ودون تأخير، وعلى سبيل المثال نصت المادة (71) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم (20) لسنة 2019[2759] على أنه: "إذا رُفض طلب تسليم المجرمين بسبب أن المطلوب تسليمه قطري الجنسية، تباشر النيابة العامة دون تأخير إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعني بشأن الجرائم المبينة في الطلب".
2. **الجرائم السياسية:** لا يسمح بتسليم الأفراد إذا كانت الجريمة المطلوبة للتسليم ذات طبيعة سياسية، أو إذا كان الشخص المطلوب يعد لاجئاً سياسياً عند تقديم الطلب. وتنص معظم الاتفاقيات الدولية على استثناء الجرائم السياسية من التسليم، بما يضمن حماية حقوق الإنسان ويوازن بين متطلبات العدالة الدولية واحترام سيادة الدولة[2760]. حيث حدد المادة (65) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم (20) لسنة 2019 القطري الحالات التي يتم فيها رفض تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة وبالتالي التسليم، ومن ضمنها ما نصت عليه الفقرة (4) بخصوص الجرائم السياسية، والتي نصت على أنه: "إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الإجراء أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته."
3. **المسائل العسكرية:** لا يُسمح بتسليم الأفراد إذا كانت الجرائم المرتبطة بهم تتعلق بانتهاكات للواجبات العسكرية، مثل الهروب من الخدمة العسكرية. لكن ووفق اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكولاتها تم استثناء مرتكبي الجرائم الخطيرة كجرائم الحرب أو ضد الإنسانية، الذين يجب تسليمهم للمحاكمة[2761].
4. **الدوافع التمييزية:** يمنع التسليم في حال وجود أدلة قوية تشير إلى أن طلب التسليم قد تم تقديمه بهدف معاقبة الشخص استناداً إلى عوامل مثل العرق أو الدين أو الجنسية، أو إذا كانت هذه العوامل قد تؤثر سلباً على وضع الشخص المطلوب تسليمه. وتحظر الاتفاقيات الدولية على تسليم الأشخاص إذا كانوا معرضين للتعذيب، أو عقوبات قاسية، أو محاكمة غير عادلة، بما يتوافق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان[2762].
5. **المحاكمة المزدوجة:** لا يتم تسليم الأشخاص إذا كان الشخص المطلوب قد خضع لمحاكمة سابقة عن نفس الجريمة وصدر حكم نهائي ببراءته أو إدانته مع تنفيذ العقوبة وفقاً لقوانين الدولة التي أصدرت الحكم. كما يشمل ذلك الحالات التي انقضت فيها الدعوى الجنائية أو سقطت بالتقادم، أو إذا تم العفو عنه بموجب القانون القطري أو قانون الدولة التي تطلب التسليم.
6. **الاختصاص القضائي للدولة:** يمنع تسليم المطلوب إذا كان النظام القضائي القطري قادرًا على محاكمته عن نفس الجريمة المطالب بشأنها. ويشير ذلك الى أنه يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة إما داخل إقليم الدولة الطالبة للتسليم، أو خارج إقليم قطر شريطة أن يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة خارج حدودها، بما يضمن احترام الاختصاص الجنائي والأساس القانوني المشروع للطلب[2763].

تشدد هذه الأحكام على أهمية الالتزام بالمعايير القانونية والإنسانية، وتهدف إلى ضمان عدم استخدام إجراءات التسليم كوسيلة للاضطهاد أو انتهاك حقوق الأفراد الأساسية. إذا كان هناك شخص مطلوب للتسليم إلى دولة أخرى، ولكنه يخضع حالياً للتحقيق أو المحاكمة في قطر بتهمة جريمة أخرى، فلا يجوز تسليمه حتى يتم الانتهاء من الإجراءات القضائية المحلية. بمعنى آخر، تحظى

2759. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم (20) لسنة 2019، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 19، المنشور بتاريخ 2019/09/25م.

2760. عبد اللطيف، أحمد عطا عبد العظيم، المرجع السابق، ص99.
2761. بودوح، ماجدة شهيناز، "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية"، مجلة المفكر، ع14، 2017م، ص317.
2762. الخزاري، وفاء، "القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2017م، ص105.
2763. المحساني، بلال، وأيوب الموساوي، المرجع السابق، ص32.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الملاحقة القضائية في قطر بالأولوية. وبعد الانتهاء من التحقيق أو المحاكمة وإصدار حكم نهائي، وتنفيذ العقوبة المفروضة إن وجدت، يمكن حينها النظر في طلب التسليم الدولي.

يعكس هذا الأمر التزام دولة قطر باحترام سيادتها القضائية وضمان تحقيق العدالة في الجرائم المرتكبة داخل البلاد، قبل الاستجابة لأي طلبات تسليم دولية. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى كيفية تعامل دولة قطر مع طلبات التسليم الدولية، خاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص المطلوب محل متابعة قضائية محلية. ومثال على التعاون القضائي الدولي: في عام 2017 ادانت منظمة العفو الدولية دولة قطر على ترحيل الناشط الحقوقي السعودي محمد العتيبي إلى السعودية، مما دفع بمصدر مسؤول في وزارة الخارجية إلى التوضيح رداً على بيان هذه المنظمة فأفاد بأن التسليم وقع في إطار التعاون القضائي بين دولة قطر والمملكة العربية السعودية، وايضاً هذا التسليم جاء استناداً إلى الأطر القانونية والإجراءات المتبعة بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بتسليم المطلوبين والمجرمين[2764].

المبحث الثاني

نقل الأشخاص المحكوم عليهم كجزء من آليات التعاون القضائي الدولي

أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة والقبض على المجرمين ومحاكمتهم قضية تمتد عبر نطاق القوانين الوطنية لتتحول إلى مسألة ذات طابع دولي، وذلك نتيجة لتطور الظواهر الإجرامية التي تجاوزت الحدود الوطنية. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة "باليرمو" على أهمية تعاون الدول فيما بينها لمواجهة هذه الظاهرة المتزايدة، نظراً للدور الفعّال الذي يمكن أن يلعبه هذا التعاون في تحقيق العدالة الجنائية[2765].

ورغم أن هذا التعاون يشمل مختلف مراحل الإجراءات الجنائية والمحاكمات، فإن أهميته تمتد أيضًا إلى مرحلة ما بعد صدور الأحكام القضائية، حيث يتجلى التعاون بين الدول بشكل خاص في موضوع نقل السجناء الذين يحملون أحكاماً بالسجن إلى أوطانهم، مما يجعل مبدأ نقل المحكوم عليهم أحد الأشكال الهامة للتعاون القضائي الدولي. وقد عرفت اتفاقية نقل المحكوم عليهم التي تم إبرامها عام 1983 تحت إشراف مجلس أوروبا هذا الإجراء في المادة (2) على أنه: "عملية يتم عبرها نقل السجين من الدولة التي أصدرت الحكم إلى دولته الأصلية أو إلى دولة أخرى، وذلك بناءً على موافقة كل من الدولتين ورغبة الشخص المعني"[2766].

ويهدف هذا الاجراء بالنقل إلى تمكين المحكوم عليهم من قضاء العقوبة في وطنهم، مما يوفر لهم الدعم النفسي والاجتماعي، ويزيد من فرص إعادة التأهيل والاندماج مجددًا في مجتمعه[2767]. بالإضافة الى ذلك، يساهم نقل المحكوم عليهم في تخفيف العبء على أنظمة السجون في الدولة التي تمت فيها المحاكمة، مما يعكس العلاقات الإيجابية بين الدول ويعزز التعاون في المجالات القضائية، كما يتيح تنفيذ العقوبات وفق النظام القضائي للبلد الأم، ويحافظ على الضمانات الحقوقية للمحكوم عليه. أي أن هذا الإجراء يعتبر أساسياً لتحقيق العدالة وتعزيز العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

وسيبن هذا المبحث طريقة تنظيم اتفاقية باليرمو لموضوع نقل الأشخاص المحكوم عليهم، مع تسلط الضوء على التشريعات القطرية ذات الصلة. بالإضافة لمناقشة الشروط والإجراءات التي تحكم هذه العمليات في كلا الإطارين، مع التأكيد على مدى التزام قطر بالمعايير الدولية والعمل على تحقيق العدالة الجنائية.

المطلب الأول

نقل الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً لاتفاقية باليرمو

2764. موقع وزارة الخارجية. دولة قطر. 2017. مسترجع بتاريخ 2025/03/26، متاح على الرابط. https://mofa.gov.qa/جميع-أخبار-الوزارة/التفاصيل/28/05/2017/قطر-تسلم-مطلوبا-سعوديا-إلى-الرياض-استنادا-للتعاون-القضائي-والاتفاقيات-الدولية

2765. التليدي، ذكرى، "خصوصية آلية النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية". مجلة العلوم الجنائية، ع10، 2023م ص145.

2766. المادة (2) من الاتفاقية الدولية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم لسنة 1983.

2767. المرجع السابق، ص 153.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وفقاً لاتفاقية باليرمو، تمتلك الدول الأطراف الحق في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بنقل الأشخاص الذين صدر بحقهم أحكاما بالسجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية نتيجة ارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية، مما يتيح لهم إمكانية استكمال مدة عقوبتهم في بلدهم[2768].

تعتمد عملية نقل الأشخاص على أسس قانونية قوية في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن الهدف الأساسي من نظام السجون هو إصلاح وتأهيل السجناء. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر عملية إعادة تأهيل الأفراد المدانين بجرائم تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة خطوة مهمة في تعزيز حقوقهم وإعادة دمجهم في المجتمع[2769].

نظرًا لتعقيد عملية نقل الأشخاص المحكومين عليهم، يتطلب الأمر من الدول إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، فضلاً عن دعم التشريعات الداخلية، لتسهيل هذه العملية، عند تنفيذ المادة (17) من هذه الاتفاقية، يتوجب على الدول الأطراف أخذ الاتفاقيات المتعلقة بنقل المحكوم عليهم إلى دول أخرى بعين الاعتبار، كما ينبغي عليها أيضاً النظر في إمكانية إبرام مثل هذه الاتفاقيات.

تعتبر القيود التي تفرضها التشريعات الداخلية للدول من المسائل الأخرى التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند النظر في عمليات نقل الأشخاص. يجب أيضًا مراقبة كيفية التعامل مع طلبات النقل، بالإضافة إلى التحديات التي يوجهها موظفو العدالة أثناء التفاوض على اتفاقيات مع دول أخرى بشأن نقل السجناء[2770].

ويجب ان تتحقق مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في نقل المحكوم عليهم، وأبرز هذه الشروط ما يلي:

أولاً-الشروط المرتبطة بالفعل الجرمي: يرتبط طلب نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بشرط ازدواجية التجريم، والذي يعتبر من أبرز هذه الشروط، كونه يتعين أن يكون الفعل المرتكب محل تجريم ومعاقبة في كل من الدولة التي أصدرت حكم الإدانة ودولة تنفيذ العقوبة. ولا يستلزم ذلك تطابق الوصف القانوني للجريمة بين الدولتين، إذ قد يُصنّف الفعل كجنحة في دولة وكجناية في دولة أخرى. ويُعد هذا الشرط ركناً أساسياً لتفعيل نظام نقل السجناء، حيث اشترطته غالبية الاتفاقيات الدولية[2771].

ثانياً- الشروط المرتبطة بإرادة ومو افقة الأطراف: ولا يقتصر تنفيذ طلبات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية على مجرد توافر الشروط المرتبطة بتجريم الفعل أو بصحة الإجراءات القضائية التي صدر بموجبها حكم الإدانة، بل يمتد ليشمل ضرورة توافر شروط ذات طابع إرادي وتوافقي، سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو للدول المعنية بعملية النقل. وفيما يتعلق بالمحكوم عليه، تشترط أغلب النصوص والاتفاقيات الدولية توافر عنصر الجنسية، بحيث يكون من رعايا دولة التنفيذ، باعتبار هذا الشرط من الركائز الأساسية للتعاون القضائي الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، والدعامة التي يقوم عليها نظام نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، إذ لا يُستجاب لطلب النقل ما لم يكن المحكوم عليه متمتعاً بجنسية الدولة التي سينقل إليها[2772].

المطلب الثاني

التمييز بين تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم والإبعاد

يعد الإبعاد من الإجراءات الإدارية الذي تتخذها الدولة بصفتها صاحبة السيادة على إقليمها، حيث يقضي بإخراج شخص أجنبي من أراضيها وإلزامه بمغادرتها إلى دولة أخرى، استناداً إلى القوانين الوطنية المنظمة للهجرة والإقامة. ويتميز الإبعاد بطبيعته الإدارية

2768. المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000م.

2769. المادة (10) الفقرة (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمصادق عليه بموجب المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2018م، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 15، المنشور بتاريخ 2018/09/04.

2770. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. ص. 216، الفقرة 601. مسترجع بتاريخ 2025/03/26م، متاح على الرابط: https://www.unodc.org/documents/treaties/Legislative_Guide_2017/Legislative_Guide_A.pdf.

2771. شهبون، غفران، المرجع السابق، ص124.

2772. التليدي، ذكرى، المرجع السابق، ص150.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

البحتة، حيث لا يشترط صدور طلب من دولة أجنبية، ولا يرتبط بالضرورة بارتكاب جريمة جنائية، وإنما يُتخذ متى قررت الدولة أن بقاء هذا الشخص يشكل خطراً على الأمن العام أو النظام العام، أو في حال إن خالف شروط الإقامة أو القوانين الوطنية المعمول بها.

ويُعد الإبعاد مظهراً من مظاهر السيادة الوطنية للدول، حيث تملك الدولة سلطة تقديرية واسعة في تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم وإنهائها، شريطة مراعاة الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان، وعدم تعريض الشخص المبعد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وفقاً لما تقرره الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقد نظم المشروع هذه الاحكام في قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015[2773]، والذي نص في المادة (25) على أنه: "استثناءً من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

أما التسليم فيُقصد به – كما ذكرنا سابقاً- بأنه إجراء قانوني ذي طابع قضائي دولي، والذي يتم العمل به بموجب طلب رسمي تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم، حيث يستند إلى وجود معاهدات دولية نافذة أو إلى قواعد القانون الدولي الجنائي أو الى المعاملة بالمثل بين الدول. ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الدولة الطالبة من محاكمة الشخص المطلوب عن الجرائم المنسوبة إليه في اقليمها، أو تنفيذ حكم جنائي نهائي صادر بحقه، بما يحقق مصلحة العدالة الجنائية خارج إقليم الدولة المطلوب منها التسليم. ويتميّز نظام التسليم بارتباطه الوثيق بمبدأ التعاون القضائي الدولي المبنى على وجود احترام لسيادة الدول، وخضوعه لشروط وضمانات قانونية دقيقة تكفل حماية حقوق الإنسان، وتمنع إساءة استخدامه لأغراض سياسية أو غير مشروعة[2774].

وقد أجاز المشرّع القطري نظام نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى دولهم الأصلية لاستكمال تنفيذ العقوبة، باعتباره أحد صور التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي. ويهدف هذا النظام إلى تحقيق الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية للمحكوم عليه، مع ضمان تنفيذ العقوبة وعدم إفلاته منها. كما أجاز القانون تقديم طلب نقل التنفيذ سواء من الدولة الأجنبية المعنية أو من المحكوم عليه ذاته، بما يعكس مرونة التشريع القطري وتوازنه بين متطلبات العدالة الجنائية واحترام حقوق الإنسان. حيث نصت المادة (440) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه: "يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بموجب حكم جنائي بات صادر من محكمة قطرية إلى دولة أجنبية لتنفيذ هذه العقوبة بها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها ووافق على ذلك".

المطلب الثالث

نقل المحكوم عليهم وفقًا للتشريع القطري

يتناول هذا المطلب قضية نقل الأشخاص المحكوم عليهم في التشريع القطري، مع التركيز على الإجراءات والأحكام التي تنظم هذه العملية. حيث يمكن الهدف الرئيسي من هذا النقل إلى تمكين المحكوم عليهم من قضاء عقوبتهم في بلادهم الأصلية، والذي قد يتجاوز معه الحواجز المتعلقة بالدين واللغة والعادات والتقاليد...الخ، مما يعكس التزام الدول بالمبادئ المتعلقة بالعدالة وحقوق الإنسان[2775].

حيث تولي دولة قطر أهمية كبيرة لهذا الجانب، والذي جاء متوافقاً مع ما جاءت به اتفاقية باليرمو والتشريعات المحلية، والتي نصت على توفير الفرصة للمحكوم عليهم لقضاء عقوبتهم في دولهم الأصلية. وقد عملت على تعزيز هذا التعاون من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات دولية وإقليمية، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية نقل المحكوم عليهم

2773. قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 19، المنشور بتاريخ 2015/12/13م.
2774. المحمدي، سالم، المرجع السابق، ص85.
2775. التليدي، ذكرى، المرجع السابق، ص150.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون الخليجي[2776]. الى جانب ذلك تعتبر دولة قطر أن أساس التعاون الدولي في مجال تبادل تنفيذ العقوبات يتطلب أن يكون السجين المنقول إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي نشأ فيها، وذلك لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[2777]. حيث تضمن قانون الإجراءات الجنائية القطري على مجموعة من القواعد المتعلقة بنقل المحكوم عليهم، سواء كان النقل إلى دولة قطر أو من قطر إلى دول أخرى. ومن أبرز هذه القواعد ما يلي:

أولاً- نقل المحكوم عليهم إلى قطر:

يتم التنسيق وتقديم طلب من قبل النائب العام في قطر لدولة أجنبية للقيام بنقل مواطن قطري يقضي عقوبة في تلك الدولة، ويشترط القانون القطري أن يكون هذا الطلب صادراً من المواطن القطري المحكوم عليه بنفسه. حيث نصت المادة (434) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يجوز للنائب العام، بناءً على طلب المحكوم عليه القطري، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة عليه طلباً بنقله إلى دولة قطر".

كذلك يجوز بناءً على طلب من الدولة الاجنبية، نقل مواطن قطري محكوم عليه في تلك الدولة إلى قطر لقضاء العقوبة، شريطة أن يوافق المحكوم عليه كتابةً على عملية النقل. وإذا كانت حالته الجسدية أو العقلية تمنع ذلك، يمكن لمن يمثله قانونيًا وفقًا للقانون القطري تقديم الموافقة نيابةً عنه. ويجب أن يُعتبر الفعل الذي أُدين عنه جريمة وفقًا للقانون القطري، ويجب أن يكون الحكم نهائيًا وغير قابل للطعن، كما يجب ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في قطر. حيث حددت المادة (435) من قانون الإجراءات الجنائية القطري الضوابط الخاصة بذلك، بنصها على أنه: "يجوز بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمقتضى حكم صادر من قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة في الأماكن المخصصة للحبس في قطر متى كان المحكوم عليه قطرياً وتوفرت الشروط التالية: 1- أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل، وتكون الموافقة ممن يمثله قانوناً طبقاً لأحكام القانون القطري إذا اقتضت ذلك حالته الجسمانية أو العقلية. 2- أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة المقيدة للحرية باتاً. 3- ألا يكون قد صدر عن ذات الفعل حكم من المحاكم القطرية بالبراءة أو بالإدانة، ونفذت العقوبة، أو سقطت بمضي المدة، أو صدر بشأنه أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظها. 4- أن يشكل الفعل الصادر به حكم الإدانة جريمة في القانون القطري. 5- ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية في النظام القانوني القطري".

كذلك، يُعتبر النائب العام هو المسؤول عن قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى قطر، وفي حالة الموافقة، يتوجب عليه إصدار أمر باستمرار حبس المحكوم عليه اعتبارًا من تاريخ وصوله إلى الدولة. ويجب أن يحدد النائب العام المدة الزمنية المتبقية من العقوبة التي سيقضيها المحكوم عليه في بلده الأصلي، مع مراعاة خصم الفترة الزمنية التي تم تنفيذها في الخارج. ويعتبر القرار الذي يتخذه النائب العام نهائيًا وغير قابل للطعن. حيث نصت المادة (437) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "للنائب العام قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى قطر، وفي حالة قبول الطلب يأمر باستمرار حبس المحكوم عليه من تاريخ وصوله إلى البلاد، ويحدد في قراره مدة العقوبة الواجب تنفيذها في قطر بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج. ويكون قرار النائب العام نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن".

ثانياً- نقل المحكوم عليهم من قطر إلى دولة أخرى:

يجوز نقل شخص محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بناءً على حكم نهائي صادر من محكمة قطرية إلى دولة أخرى لتنفيذ العقوبة هناك، بشرط أن يكون المحكوم عليه من رعايا تلك الدولة وأن يوافق على عملية النقل، ويمكن أن يُقدَّم الطلب من طرف الدولة الأجنبية أو من قِبَل الشخص المحكوم عليه نفسه، حيث نصت المادة (440) من قانون الإجراءات الجنائية القطري

2776. اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والمصادق عليه بموجب المرسوم الأميري رقم 40 لسنة 2007، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 11، المنشور بتاريخ 2007/11/25م.

2777 الدليل التطبيقي للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي. موقع النيابة العامة بدولة قطر، ص.35 مسترجع بتاريخ 2025/03/26 متاح على الرابط https://www.pp.gov.qa/SiteAssets/Ref.274-f .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

على أنه: "يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بموجب حكم جنائي بات صادر من محكمة قطرية إلى دولة أجنبية لتنفيذ هذه العقوبة بها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها ووافق على ذلك". ويتمتع النائب العام بالسلطة للنظر في الطلب واتخاذ قرار بشأن قبوله أو رفضه، ويكون هذا القرار نهائيًا وغير قابل للطعن بأي وسيلة قانونية، وذلك وفقاً لنص المادة (441) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يقدم طلب النقل لتنفيذ العقوبة، المشار إليها في المادة السابقة، في الدولة الأجنبية من هذه الدولة أو من المحكوم عليه إلى النائب العام.

ويصدر النائب العام قراراً بقبول الطلب أو رفضه، ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن".

ويتم نقل المحكوم عليه تحت حراسة من قبل الجهات الأمنية في قطر، باستخدام الوسائل التي تعتبرها هذه الجهات مناسبة. تتحمل الدولة الأخرى تكاليف عملية النقل، إلا إذا قرر النائب العام خلاف ذلك، حيث نصت المادة (440) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه: "يكون نقل المحكوم عليه تحت الحراسة وبالوسيلة التي تراها جهات الأمن المختصة مناسبة، وعلى نفقة الدولة الأجنبية، ما لم يقرر النائب العام غير ذلك."

الخاتمة:

يعكس التعاون القضائي الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن الأمم المتحدة أهمية العمل المشترك بين الدول لمواجهة الجرائم العابرة للحدود. فآليتا تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم تمثلان أدوات عملية لتعزيز فعالية العدالة الجنائية، من خلال تمكين الدول من ملاحقة الجناة وتنفيذ الأحكام خارج حدودها الإقليمية، مع الحفاظ على ضمانات المحاكمة العادلة.

وقد أظهر البحث أن هذه الآليات تسهم في تدعيم الأمن والاستقرار عبر بناء منظومة تعاون قانوني عابر للحدود، كما أن الإطار القانوني القطري يتوافق من حيث المبدأ مع متطلبات التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية. غير أن التطبيق العملي يواجه تحديات، أبرزها تباين التشريعات الوطنية، ومتطلبات حماية حقوق الإنسان، إضافة إلى صعوبات التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المختصة في الدول المختلفة.

ومن ثمّ، فإن تطوير التعاون القضائي يتطلب تعزيز البنية القانونية والمؤسسية، وتكثيف قنوات الاتصال والتنسيق الدولي، بما يحقق التوازن بين فاعلية مكافحة الجريمة واحترام الضمانات القانونية للأفراد، ويجعل من التعاون القضائي أداة أكثر سرعة ومرونة في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

النتائج:

1. التعاون القضائي الدولي أصبح ضرورة حتمية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
2. تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم يعززان تنفيذ العدالة ومنع إفلات الجناة من العقاب.
3. اتفاقية باليرمو وفّرت إطارًا قانونيًا مرجعيًا للتعاون بين الدول.
4. التشريع القطري يتضمن أسسًا قانونية تسمح بالتعاون في التسليم والنقل بما يتوافق مع المعايير الدولية.
5. اختلاف الأنظمة القانونية بين الدول يمثل عائقًا عمليًا أمام سرعة تنفيذ الطلبات.
6. ضمانات حقوق الإنسان عنصر حاسم في قبول أو رفض طلبات التسليم والنقل.
7. ضعف تبادل المعلومات والتنسيق المؤسسي يقلل من فعالية تطبيق نظام نقل المحكوم عليهم عمليًا.

التوصيات:

1. توسيع شبكة الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بالتسليم ونقل المحكوم عليهم.
2. إنشاء قنوات اتصال مؤسسية مباشرة وسريعة بين السلطات القضائية والأمنية في الدول المتعاونة.
3. تعزيز الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان في إجراءات التسليم والنقل وفق المعايير الدولية.

4. تنظيم برامج تدريب متخصصة للقضاة وأعضاء النيابة والكوادر القانونية في مجال التعاون القضائي الدولي.
5. تطوير آليات إلكترونية موحدة لتبادل المعلومات والبيانات بين الدول لتقليل التعقيد والبطء الإجرائي.

المصادر والمراجع:

أولاً- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000م، والمصادق عليها بموجب المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2009، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 5، المنشور بتاريخ 2009/04/05م.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمصادق عليه بموجب المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2018م، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 15، المنشور بتاريخ 2018/09/04.
3. اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والمصادق عليه بموجب المرسوم الأميري رقم 40 لسنة 2007، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 11، المنشور بتاريخ 2007/11/25م.
4. الاتفاقية الدولية لنقل الأشخاص المحكوم عليهم لسنة 1983.

ثانياً- التشريعات القطرية:

5. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 12، المنشور بتاريخ 2004/08/29م.
6. قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم رقم (21) لسنة 2015، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 19، المنشور بتاريخ 2015/12/13م.
7. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري رقم (20) لسنة 2019، دولة قطر، الجريدة الرسمية، العدد 19، المنشور بتاريخ 2019/09/25م.

ثالثاً- الكتب:

8. دودي، خالد. **الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأطر التعاون الدولي لمكافحتها**. ط.1، دار الإعصار العلمي، عمان، 2018م.
9. العناني، إبراهيم محمد، **النظام الدولي الأمني**، ط1، المكتبة التجارية الحديثة، القاهرة، 2004م.

رابعاً- الأبحاث:

10. بركات، رياض، ومحمد الصغير مسيكة، "تسليم المجرمين كآلية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المعلوماتية"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، مج11، ع1، 2024م.
11. بودوح، ماجدة شهيناز، "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية"، **مجلة المفكر**، ع14، 2017م.
12. التليدي، ذكرى، "خصوصية آلية النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية". **مجلة العلوم الجنائية**، ع10، 2023م.
13. الخزاري، وفاء، "القواعد الموضوعية لنظام تسليم المجرمين"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، عدد خاص، 2017م.
14. رحيم، كمال صلاح، "المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، مج4، ع8، 1989م.
15. شهبون، غفران، "قواعد تنظيم تسليم المجرمين في إطار التعاون القضائي الدولي"، **المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية**، مج4، ع17، 2024م.

16. عبد اللطيف، أحمد عطا عبد العظيم، "تسليم المجرمين السياسيين في ضوء قواعد القانون الدولي العام"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، ع50، 2019م.

17. عرفة، محمد السيد، "تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: دراسة تحليلية مقارنة"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، مج15، ع29، 2000م.

18. عفيري، عقيلة، وهدى عمارة، "مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائية الدولية"، **مجلة دراسات و أبحاث**، مج12، ع4، 2020م.

19. العقبي، مصطفى علي عبد المنعم، "آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم العابرة للحدود"، **مجلة جامعة القاهرة، فرع الخرطوم**، مج22، ع4، 2024.

20. عواشرية، رقية سليمان، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، **مجلة المفكر**، ع4، 2009م.

21. المحساني، بلال، وأيوب الموساوي، "مسطرة تسليم المجرمين على ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي"، **مجلة المعهد العالي للقضاء**، 2015م.

22. مصطفى، خالد حامد، "تسليم المجرمين كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية". **المجلة العربية للدراسات الأمنية**، مج32، ع65، 2016م.

خامساً- الرسائل الجامعية:

23. جنجر، جنان كاظم. **مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي**. أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، الجمهورية العراقية، 2022.

24. الحبيب، عباسي محمد، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، 2017.

سادساً- المصادر الرقمية:

25. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. متاح على موقع الأمم المتحدة: https://www.unodc.org/documents/treaties/Legislative_Guide_2017/Legislative_Guide_A.pdf.

26. الدليل التطبيقي للتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي. موقع النيابة العامة بدولة قطر، https://www.pp.gov.qa/SiteAssets/Ref.274-f .

27. موقع وزارة الخارجية. دولة قطر. متاح على الرابط. https://mofa.gov.qa/جميع-أخبار-الوزارة/التفاصيل/28/05/2017/قطر-تسلم-مطلوبا-سعوديا-إلى-الرياض-استنادا-للتعاون-القضائي-والاتفاقيات-الدولية

28. هيئة الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، متاح على الرابط: https://www.unodc.org/e4j/ar/organized-crime/module-11/key-issues/extradition.html#:~:text= مورد مرجعي للمحاضرين-تسليم المجرمين بين قادة الدول ذات السيادة